الثلاثاء ١٧ ذو الحجة عام ١٣٨٦ هـ — الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٧ م — السنة الرابعة ـ العدد ٣٦

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم		مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترولیه الجزائر تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ : ٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجاري بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة	سنة	سنة
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينارا	٢٤ دينارا	٢٠ دينارا	٢٥ دينارا
في البلاد الاجنبية	١٢ دينارا	٢٠ دينارا	٣٥ دينارا	٢٥ دينارا	٢٠ دينارا

ثمن العدد ٢٥ر٠ دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر٠ دينار ـ ثمن النشر على اساس ٢ر٥٠ دينار للسطر

فهرس

قوانين و اوامر

ـ أمر رقم ٦٧ ـ ٤٩ مؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن حل المركز الوطنى للسينما الجزائرية . ٣٥٨

ـ أمر رقم ٦٧ ـ ٥٠ مؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث المركز الجزائرى للسينما . ٣٥٨

ـ أمر رقم ٦٧ ـ ٥١ مؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما . ٣٦١

ـ أمر رقم ٦٧ ـ ٥٢ مؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تنظيم فن السينما وصناعتها . ٣٦٤

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الأنباء

ـ مرسوم رقم ٦٧ ـ ٥٣ مؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتعلق بالامتياز الممنوح للبلديات لاستغلال المحلات التجارية للعرض السينمائى ٣٧٠

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن انشاء دفتر الشروط المتعلق بالامتياز الممنوح من الدولة الى البلديات لاستغلال المحلات التجارية للعرض السنمائى . ٣٧٠

قوانين وأوامر

أمر رقم ٦٧ ـ ٤٩ مؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن حل المركز الوطنى للسينما الجزائرية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على الامر رقم ٦٥ ـ ١٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٥ مكرر منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٦٤ المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث المركز الوطنى للسينما الجزائرية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٤ ـ ٢٦١ المؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٤ والمعدل والمتمم للمرسوم المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ والمشار اليه اعلاه ،

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يحل المركز الوطنى للسينما الجزائرية .

المادة ٢ : ان تصفية الوضع المالي ولا سيما تخصيص مبلغ الرصيد الدائن الخاص بتنمية الصناعة السينمائية والجهة التى تؤول اليها اموال الهيئة المنحلة تتم فى مهلة ثلاثة أشهر .

المادة ٣ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

أمر رقم ٦٧ ـ ٥٠ مؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث المركز الجزائرى للسينما

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الانباء ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ ولا سيما مادتاه ٥ مكرر و ٥ مكرر ٣ ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٧ ـ ٤٩ المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن حل المركز الوطنى للسينما الجزائرية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٠٣ المؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الانباء ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه التزامات ومسؤوليات المحاسبين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٦٠ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٤ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

الباب الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : تحدث مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية تسمى « المركز الجزائرى للسينما » لها الشخصية المدنية والاستقلال المالي .

ويكون مقرها فى مدينة الجزائر .

المادة ٢ : يتولى المركز الجزائرى للسينما :

١ ـ الرقابة على جميع النشاطات المهنية السينمائية وكذلك تسليم رخص الانتاج والتوزيع المفروضة على المؤسسات السينمائية وبطاقات التعريف المهنية ،

٢ ـ تسليم التأشيرات الضرورية لعرض كل فيلم اجنبى أو وطنى فى التراب الوطنى ،

٣ ـ السهر على تطبيق التنظيم السينمائى الجارى به العمل ،

٤ ـ اعداد مشاريع التجهيز الضرورية لتنمية الصناعة السينمائية وتقديمها لسلطة الوصاية للتصديق عليها ،

٥ ـ اثبات المخالفات التى تمس بالتشريع المتعلق بالنشاط السينمائى بقصد ملاحقتها من قبل السلطة المختصة ،

٦ ـ مسك سجل عمومى للسينما تدرج فيه كل اتفاقية تتعلق بانتاج الأفلام وتوزيعها واستغلالها فى الجزائر ،

٧ ـ التحقيق فى طلبات رخص تصوير الأفلام التى يرفعها الى وزير الأنباء لاتخاذ المقرر بشأنها ،

٨ ـ وضع البرامج الخاصة بقاعات الاستغلال السينمائية التى تسيرها البلديات ،

٩ ـ تسيير قاعات الاستعلامات المنشأة أو الممنوحة بموجب قرار مشترك صادر عن وزير المالية والتخطيط ووزيرى الداخلية والأنباء وذلك بعد استطلاع رأى المجلس الشعبى للبلدية المعنية ،

١٠ ـ البحث عن جميع الأفلام والأشرطة ذات المنفعة السينمائية وحفظها ونشرها بصفة فنية وتربوية وتاريخية وثقافية ،

١١ ـ اعداد الجرد الدائم للمؤلفات السينمائية التى أنجزت منذ احداث هذا الفن ،

١٢ ـ توحيد جميع المستندات الخاصة بهذا الشأن وتكوين مكتبة خاصة بالسينما ،

١٣ ـ تنشيط تنمية الاتحادية الجزائرية للأندية السينمائية وذلك وعلى وجه الخصوص بمد الجمعيات الأعضاء فى تلك الاتحادية بالأفلام والأشرطة السينمائية .

المادة ٣ : ينظم المركز الجزائرى للسينما النشر الخاص بالسينما الشعبية ـ النشر غير التجارى سواء كن ثابتا أو تابعا لبرنامج .

الباب الثانى
التنظيم الادارى
الفصل الأول
المدير

المادة ٤ : يتولى ادارة المركز الجزائرى للسينما مدير يؤازره مجلس استشارى .

المادة ٥ : يعين المدير بمرسوم بناء على اقتراح وزير الأنباء ، وتنتهى مهامه بنفس الأوضاع .

المادة ٦ : يمثل المدير المركز تجاه الغير ويوقع جميع العقود التى تلزم هذه المؤسسة .

ويحق له أن يرفع الدعاوى أمام القضاء ، وأن يعين وينهى مهام الموظفين الذين هم تحت سلطته فى نطاق القوانين الأساسية والعقود التنظيمية التى تضبط وضعهم ، ماعدا رؤساء الأقسام وكل موظف من الصنف آ أو من يماثله تم تعيينه من قبل وزير الوصاية .

المادة ٧ : يكلف المدير بالقيام ومراقبة تنفيذ المقررات التى تصدرها سلطة الوصاية فى شؤون التنظيم السينمائى .

الفصل الثانى
اقسام المركز الجزائرى للسينما

المادة ٨ : يشتمل المركز الجزائرى للسينما على الأقسام التالية :

ـ قسم الادارة العامة ،
ـ قسم السينما ،
ـ قسم التنظيم والمراقبة ،
ـ قسم وضع البرامج ،
ـ قسم النشر السينمائى الشعبى التابع للبرنامج .

الباب الثالث
المجلس الاستشارى
الفصل الأول
الاختصاصات

المادة ٩ : يتدخل المجلس الاستشارى فى كل المسائل الداخلة فى اختصاص المركز الجزائرى للسينما .

فيتولى دراسة المسائل الواردة فيما بعد ويدلى برأيه :

١ ـ فى تنظيم التكوين المهنى الخاص بالسينما ،

٢ ـ فى كل مشروع للتجهيز الضرورى لتنمية الصناعة السينمائية ،

٣ ـ فى تسليم رخص ممارسة المهنة السينمائية ومنح رخص تصوير الأفلام ودراسة التمثيليات وكذلك البرامج السنوية الخاصة بالانتاج والانتاج المشترك ،

٤ ـ فى مشاريع الضوابط المتعلقة بالأنظمة الأساسية القانونية والاتفاقيات الجماعية التى تتكيف مع حاجات كل القطاعات السينمائية .

المادة ١٠ : يكلف المجلس الاستشارى ، علاوة على ذلك ، بفحص ميزانية المركز السنوية .

الفصل الثانى
تشكيل المجلس الاستشارى

المادة ١١ : يرأس المجلس الاستشارى شخصية تعين بموجب قرار وزير الأنباء ويتكون المجلس بالاضافة الى رئيسه كما يلى :

ـ من ممثل عن وزير المالية والتخطيط ،
ـ من ممثل عن وزير الداخلية ،
ـ من ممثل عن الجماعات المحلية يعينه وزير الداخلية ،
ـ من المدير العام للصندوق الوطنى للادخار والاحتياط ،
ـ من مدير المركز الجزائرى للسينما ،
ـ من مدير المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما ،
ـ من مدير مكتب الأحداث المصورة الجزائرية ،
ـ من شخصين يعينهما وزير الأنباء نظرا لخبرتهما فى المسائل السينمائية .

المادة ١٢ : يتولى الكتابة الخاصة بالمجلس الاستشارى مدير المركز الجزائرى للسينما .

المادة ١٣ : يعقد المجلس الاستشارى اجتماعا عاديا مرة كل ربع سنة ، ويمكن كذلك أن يعقد اجتماعا غير عادى بناء على دعوة رئيسه بطلب من السلطة الوصية .

المادة ١٤ : لا تصح مداولة المجلس الاستشارى الا اذا حضرها على الأقل نصف أعضائه ومع ذلك ، اذ لم يكتمل النصاب بعد الدعوة الأولى ، فان الرأى المتخذ عقب الدعوة الثانية ، يصبح بعد فترة ٧ أيام صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

المادة ١٥ : تبلغ الآراء التى يدلى بها المجلس الاستشارى الى الوزارة التى تتولى الوصاية .

المادة ١٦ : تؤخذ الآراء بأغلبية الأعضاء الحاضرين ويرجح

صوت الرئيس فى حالة تساوى الأصوات .

تثبت آراء المجلس الاستشارى بمحاضر فى سجل خاص يمسك فى مقر المؤسسة ويوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة .

ويبين فى المحاضر كل رأى مع اسم الأعضاء الحاضرين واتجاه تصويت كل منهم .

وتوجه نسخة عن محضر كل جلسة الى وزير الوصاية فى الأسبوع الذى يلى تاريخ الاجتماع .

الفصل الثالث
لجنة وضع البرامج

المادة ١٧ : يرأس مدير المركز الجزائرى للسينما لجنة وضع البرامج التى تتألف من :

- رئيس قسم وضع البرامج ،
- ثلاثة ممثلين للجماعات المحلية يعينهم وزير الداخلية ،
- موظف من المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما .

المادة ١٨ : تحدد اختصاصات وكيفيات تسيير لجنة وضع البرامج بموجب قرار مشترك يصدره وزيرا الداخلية والأنباء .

الباب الرابع
الرقابة

الفصل الأول
التأشيرة

المادة ١٩ : يخضع تمثيل واستيراد الأفلام السينمائية للتأشيرة .

المادة ٢٠ : ان تسليم التأشيرات المنصوص عليه فى المادة ١٩ السابقة خاضع لدفع رسم لصالح المركز الجزائرى للسينما .

المادة ٢١ : يجرى تحديد معدل وشروط استيفاء الرسم المذكور فى المادة ٢٠ بموجب قرار وزير الأنباء ووزير المالية والتخطيط الذى يتخذ بناء على اقتراح مدير المركز الجزائرى للسينما .

الفصل الثانى
اللجنة الوطنية للرقابة

المادة ٢٢ : تؤسس لجنة وطنية للرقابة تبت فى صحة المطالب .

المادة ٢٣ : يرأس اللجنة الوطنية للرقابة شخص يعين بموجب قرار وزير الأنباء ، وتتكون هذه اللجنة من :

- ممثل وزير الدفاع الوطنى ،
- ممثل وزير الأنباء ،
- ممثل وزير الداخلية ،
- ممثل وزير التربية الوطنية ،
- ممثل وزير الشؤون الخارجية ،
- ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،
- ممثل الحزب ،
- مدير المركز الجزائرى للسينما ،
- ممثلين خبرين فى الفن السينمائى يعينهما وزير الأنباء .

المادة ٢٤ : يعين أعضاء اللجنة الوطنية للرقابة بموجب قرار الوزير التابعين له .

المادة ٢٥ : تجتمع اللجنة الوطنية للرقابة كلما دعت الضرورة لذلك بناء على دعوة رئيسها .

المادة ٢٦ : تتخذ مقررات اللجنة الوطنية للرقابة بأغلبية الأصوات ، ويرجح صوت الرئيس فى حالة تساوى الأصوات .

المادة ٢٧ : تصدر مقررات اللجنة الوطنية للرقابة بالدرجة الأخيرة .

الباب الخامس
الوصاية والرقابة

المادة ٢٨ : يوضع المركز الجزائرى للسينما تحت وصاية وزير الأنباء .

المادة ٢٩ : يمارس الرقابة المالية للمركز مراقب مالى يعين بموجب قرار وزير المالية والتخطيط .

ان صلاحية المراقب المالى تشمل جميع العمليات ذات الطابع المالى .

الباب السادس
التنظيم المالى

الفصل الأول
الموارد والمصاريف

المادة ٣٠ : ان مداخيل المركز الجزائرى للسينما تشتمل على :

١ ـ ناتج حقوق التسجيل التى تستوفى حين التسليم للمؤسسات رخصة ممارسة المهنة السينمائية ومنح بطاقات التعريف المهنية ورخص تصوير الأفلام الخ ...

٢ ـ مبلغ الاداءات الخاصة بالخدمات المقدمة فى قاعات العرض السينمائي بمناسبة تقديم برامج الأفلام ،

٣ ـ ناتج رسوم التأشيرة عن الأفلام السينمائية ،

٤ ـ ناتج الرسوم التى يجرى فرضها بمناسبة مسك السجل العمومى للسينما ،

٥ ـ ناتج التعويضات المدنية ،

٦ ـ فوائد الاستثمار وموارد الحساب المفتوح أو التوزيعات المأذون بها ،

٧ ـ منتجات الاستنساخ السينمائى ،

٨ ـ اعانات الدولة وبصفة عامة المداخيل التبعية التى يقبضها المركز الجزائرى للسينما فى نطاق ممارسة اختصاصاته .

المادة ٣١ : يمكن تعديل التعريفات الخاصة بالحقوق والرسوم الجارى استيفاؤها بموجب قرار وزير الأنباء ووزير المالية والتخطيط بناء على اقتراح مدير المركز الجزائرى للسينما .

المادة ٣٢ : ان مصاريف المركز الجزائرى للسينما تشمل على وجه الخصوص ما يلى :

- مصاريف الموظفين ،
- مصاريف الأدوات ،
- المصاريف المختلفة وكل المصاريف الضرورية لتحقيق

الأهداف المحددة فى المادة ٢ من هذا الأمر .

الفصل الثانى
الميزانيـــة

المادة ٣٣ : تقدم ميزانية المركز الجزائرى للسينما التى يحضرها مدير المؤسسة ، الى المجلس الاستشارى فيدققه فى مدة أقصاها ١٥ أكتوبر من السنة السابقة للسنة المعدة الميزانية لها وتعرض بالتالى على وزير الوصاية ووزير المالية والتخطيط للمصادقة عليها .

المادة ٣٤ : يجرى اعداد الميزانية على أساس الفصول والمواد . ويجب أن تحتوى على باب للمقبوضات وباب للمصروفات .

المادة ٣٥ : ان مدير المركز الجزائرى للسينما هو آمر صرف الميزانية ، ويتولى الالتزام والأمر بالصرف الخاصين بالمصروفات واعداد أوامر القبض فى حدود الاحتياطات المقررة لكل سنة مالية .

المادة ٣٦ : يحيل المدير نسخة رسمية عن الميزانية الى المراقب المالى للمؤسسة بعد المصادقة عليها ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٣ أعلاه .

الفصل الثالث
المحاسب

المادة ٣٧ : يتولى المحاسب المعين بقرار من وزير المالية والتخطيط ، المحاسبة الخاصة بالمركز تحت سلطة المدير .

المادة ٣٨ : يعد المحاسب حساب التسيير ويصادق على أن مبلغ السندات الواجب تحصيلها والأوامر الصادرة مطابقان للقيود .

ويعرض حساب التسيير ، بعد فحصه من قبل المجلس الاستشارى ، على وزير الوصاية ووزير المالية والتخطيط قبل ١ يوليو التالى للسنة المالية فيرفق الحساب بتقرير يتضمن كل البيانات والايضاحات اللازمة لاختتام التسييير المالى للمؤسسة .

وينشر حساب التسيير بعد المصادقة عليه فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الباب السابع
أحكام خاصـــة

المادة ٣٩ : ان المبالغ الحرة الخاصة بالمؤسسة تودع اجباريا فى الخزينة بحساب الودائع وفقا للتشريع الجارى به العمل .

يمكن لسلطة الوصاية أن تأذن للمؤسسة بفتح حسابات فى الهيئات ومصارف القروض المرخصة .

المادة ٤٠ : تدفع الحصة البالغة ١٠٪ من فائض المقبوضات المقيدة على المصروفات فى نهاية السنة المالية الى صندوق عام للاحتياط فى حساب الخزينة .

المادة ٤١ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر .

المادة ٤٢ : فى حالة حل المركز الجزائرى للسينما ، فان التصفية وايولة أمواله وعقاراته تتم بموجب مرسوم .

المادة ٤٣ : ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

أمر رقم ٦٧ ـ ٥١ مؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الأنباء ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادتان ٥ مكرر و ٥ مكرر ٣ ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى الأمر ٦٧ ـ ٤٩ المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن حل المركز الوطنى للسينما الجزائرية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ ـ ٥٠ المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن أحداث المركز الجزائرى للسينما ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ٢٠٣ المؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الأنباء ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد التزامات ومسؤوليات المحاسبين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٦٠ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٤ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى :

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول
الاحداث ـ التسمية

المادة الأولى : تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى

وتجارى لها الشخصية المدنية والاستقلال المالى تسمى « المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما » ويختصر اسمها بـ « م. و. ت. ص. س » (ONCIC).

يوضع المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما تحت وصاية وزير الأنباء ويسرى على علاقاته مع الغير القانون الخاص .

المادة ٢ : يحدد المركز الرئيسى للمكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما بمدينة الجزائر ويمكن تحويله الى أى مكان آخر بالتراب الوطنى بموجب مقرر من السلطة الوصية .

المادة ٣ : يستطيع المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما احداث والغاء بنفس الصفة المكاتب والوكالات بالجزائر بعد موافقة وزير الأنباء .

الفصل الثانى
الهدف

المادة ٤ : يهدف المكتب الوطنى لتجارة وصناعة الصناعة بصفة خاصة الى :

١ ـ التوزيع والبيع فى الجزائر وفى الخارج للأفلام القصيرة ذات الطابع التربوى والعلمى والثقافى المنتجة فى الجزائر وكل الأفلام التى تحمل الجنسية الجزائرية .

٢ ـ التوزيع فى الجزائر للأفلام القادمة من الأقطار التى تحتكر فيها الدولة النشاط السينمائى والأفلام الدعائية .

٣ ـ الانتاج السينمائى :

ـ للأفلام القصيرة ذات الطابع التربوى والعلمى والثقافى ،

ـ للأفلام القصيرة والطويلة لحساب مجموع المصالح الوزارية والمديريات أو الهيئات الوطنية ،

ـ للأفلام المنتجة بالاشتراك مع الهيئات العمومية الأجنبية أو مع الشركات التجارية الأجنبية الخاصة ،

ـ للأفلام الدعائية .

٤ ـ عمليات التحميض والتركيب وتنسيق الصوت مع الصورة وعملية النسخ لكل فلم ينتج فى الجزائر .

المادة ٥ : يحدد تاريخ سريان مفعول كل احتكار مبين فى المادة ٤ أعلاه بقرار من وزير الأنباء .

المادة ٦ : ان المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما له فضلا عن ذلك مهمة توزيع وانتاج الأفلام القصيرة والطويلة ذات الطابع التجارى بدون استثناء .

المادة ٧ : ان شروط توزيع الأفلام المنتجة فى الجزائر بالاشتراك مع شركات خاصة أو شركات ذات اقتصاد مختلط أو مع شركات أجنبية هى الشروط المقررة بالتعاقد بين الأطراف .

المادة ٨ : يقوم المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما ـ للأغراض المذكورة أعلاه ـ بالتسيير المباشر لكل التجهيزات التقنية السينمائية التابعة للدولة الموجودة أو التى تحدث (ستوديوهات ـ مخابر ـ مخابر تسجيل الموسيقى ـ ورشات الخ ...) .

الباب الثانى
التنظيم الادارى

الفصل الأول
المدير

المادة ٩ : يدير المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما مدير يعين بمرسوم بناء على اقتراح من وزير الأنباء وتنهى مهامه بنفس الطريقة ويساعده فى ذلك :

ـ رئيس قسم الانتاج والتجهيزات التقنية ،

ـ رئيس قسم التوزيع ،

ـ رئيس قسم الشؤون العامة ويعينون كلهم بقرار من وزير الأنباء .

المادة ١٠ : يمارس مدير المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما السلطة السلمية على مجموع المستخدمين .

يعين وينهى مهام الأعوان الموضوعين تحت سلطته ضمن اطار القانون الأساسى أو العقود التى تضبطهم باستثناء رؤساء الأقسام أو المحاسب .

المادة ١١ : يوزع المدير العمل ويسهر على حسن سير مختلف مصالح المؤسسة وهو مسؤول أمام وزير الأنباء .

المادة ١٢ : يحضر المدير الجداول التقديرية للمداخيل والمصاريف ويقوم بتنفيذها ويتولى اعداد سندات القبض والتعهدات ويأذن بصرف النفقات ويعقد كل الصفقات والاتفاقات باستثناء التى تتطلب موافقة مسبقة من قبل السلطة الوصية وعلى كل حال فانه يحضرها قصد الحصول على هذه الموافقة .

المادة ١٣ : يتدخل المدير لحساب المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما فى جميع أعمال الحياة المدنية .

يمثل المؤسسة أمام جميع الجهات القضائية ويستطيع تفويض امضائه الى واحد أو أكثر من معاونيه .

ويعد فى كل آخر سنة مالية تقريرا عاما حول نشاط المؤسسة .

المادة ١٤ : يحدد التنظيم الداخلى للمؤسسة بموجب قرار من وزير الأنباء يتخذ بناء على اقتراح من مدير المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما .

المادة ١٥ : تستطيع السلطة الوصية ، فضلا عن ذلك وفى كل حين ، تكليف لجنة تحقيق لمراقبة حسن سير المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما وحسن تطبيق التعليمات الموجهة اليه وتخول هذه اللجنة السلطة المطلقة للإطلاع على الوثائق الادارية والمالية والحسابية قصد تنفيذ مهمتها .

الباب الثالث
مجلس الادارة

الفصل الأول
التكوين

المادة ١٦ : يكون على رأس المكتب الوطنى لتجارة وصناعة التجارة مجلس ادارة .

المادة ١٧ : يتكون مجلس ادارة المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما الذى يرأسه ممثل لوزير الأنباء من :

ـ ممثل لوزير المالية والتخطيط ،

- ممثلين اثنين لوزير الداخلية ،
- مدير المركز الجزائرى للسينما ،
- المدير العام للصندوق الوطني للادخار والاحتياط ،
- مدير الاذاعة والتليفزيون الجزائرية ،
- المدير العام للمسرح الوطنى الجزائرى ،
- مدير الشؤون الثقافية بوزارة التربية الوطنية ،
- مدير مكتب الأحداث المصورة الجزائرية ،
- عضوين يختارهما مجموع مستخدمى المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما ،
- شخصيتين يعينهما لمدة سنتين وزير الأنباء نظرا لمعرفتهما فى الشؤون السينمائية .

يستطيع مجلس الادارة أن يضم اليه فضلا عن ذلك كل شخص له خبرة تتعلق بالمسائل المسجلة فى جدول أعماله اليومية .

المادة ١٨ : يشارك المدير والمراقب المالى فى جلسات مجلس الادارة بأصوات استشارية .

المادة ١٩ : يجب أن لا يكون لأعضاء مجلس الادارة اى منفعة مباشرة أو غير مباشرة فى مؤسسة مرتبطة بعقد مع المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما ولا فى شركة تكون المؤسسة المتعاقدة تابعة اليها .

المادة ٢٠ : يقوم مدير المكتب الوطنى لتجارة صناعة السينما بمهام كتابة مجلس الادارة .

الفصل الثانى
التسيير

المادة ٢١ : يعقد مجلس الادارة اجتماعا عاديا مرة على الأقل فى كل ثلاثة اشهر بناء على دعوة من رئيسه ويعقد أيضا اجتماعا غير عدى بناء على طلب السلطة الوصية أو ثلثى أعضائه .

المادة ٢٢ : يوضع جدول الأعمال اليومية لكل جلسة من قبل رئيس مجلس الادارة بناء على اقتراح المدير .

ترسل الدعوات للاجتماع مصحوبة بجدول الأعمال اليومية ثمانية أيام قبل تاريخ الاجتماع مالم يكن هناك استعجال .

لا تصح مداولات المجلس الا اذا حضر نصف الأعضاء على الأقل الجلسة واذا قل عدد الحاضرين عن ذلك تنعقد جلسة جديدة اثر مهلة خمسة أيام . حينذاك يتداول المجلس مهما كان عدد الحاضرين .

تتخذ المقررات بالأغلبية البسيطة للمصوتين وفى حالة تساوى الأصوات يرجح صوت الرئيس .

يطلب من أعضاء مجلس الادارة المحافظة على سر المهنة .

المادة ٢٣ : تثبت مداولات مجلس الادارة بمحاضر تقيد فى سجل خصوصى ويوقع عليها الرئيس والكاتب . ويشار فى هذه المحاضر الى عدد الأعضاء الحاضرين .

المادة ٢٤ : يرسل كاتب مجلس الادارة التطبيق لمحضر كل جلسة الى السلطة الوصية خلال الأسبوع الذى يلى تاريخ انعقاد الاجتماع .

الفصل الثالث
الاختصاصات

المادة ٢٥ : يتداول مجلس الادارة فى جميع المشاكل التى تعنى نشاط المكتب .

المادة ٢٦ : ان مداولات مجلس الادارة فى النقاط المبينة أدناه لا تنفذ الا بعد مصادقة السلطة الوصية :

١ ـ الجداول التقديرية لمداخيل ومصاريف المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما ،
٢ ـ النظام الداخلى والمالى للمؤسسة ،
٣ ـ البرنامج العام للأشغال والاستثمارات ،
٤ ـ القروض التى تعقد ،
٥ ـ اكتسابات وبيع وايجارات البنايات واحداث مكاتب أو وكالات جديدة .

يخبر مجلس الادارة خلال الاجتماعات عن تنفيذ هذه العمليات .

المادة ٢٧ : يجب أن تتم مصادقة السلطة الوصية فى ظرف ثلاثين يوما الا اذا صدرت منها تعليمات مخالفة .

الباب الرابع
التنظيم المالى

الفصل الأول
الموارد والمصاريف

المادة ٢٨ : يعد المدير بصفته آمرا للصرف سندات القبض ويتعهد ويصفى ويأمر بالمصاريف فى حدود الاعتمادات المفتوحة قانونا .

المادة ٢٩ : تتضمن مقبوضات المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما :

١ ـ الأرباح المحققة من توزيع الأفلام ،
٢ ـ الأرباح المحققة من انتاجه ،
٣ ـ مداخله من مؤسساته التقنية (ستيديوهات ـ مخابر ، مخابر تسجيل الموسيقى الخ) ،
٤ ـ فوائد استثماراته ،
٥ ـ اعانات الدولة والقروض المحققة ،
٦ ـ مداخيل الحساب المفتوح والمشاركات المسموح بها .

ان المداخيل المقبوضة من قبل المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما خلال ممارسته لاختصاصاته ولا سيما احتكاراته الخاصة بالتوزيع والانتاج والأشياء الأخرى محددة بصورة عامة فى المادة الرابعة المذكورة أعلاه .

المادة ٣٠ : تتضمن المصاريف :

١ ـ مصاريف التسيير ،
٢ ـ مصاريف الاستثمار ،
٣ ـ المصاريف المختلفة وجميع المصاريف اللازمة لتحقيق الأهداف المحددة فى المادة ٤ أعلاه .

الفصل الثانى
المحاسب

المادة ٣١ : يعين المحاسب بموجب قرار من وزير المالية

والتخطيط ويمسك محاسبة المركز تحت اشراف المدير .

المادة ٣٢ : يسهر المحاسب على حفظ الحقوق وقبض المداخيل والديون والموارد الأخرى للمؤسسة ويتحمل سندات القبض التى يسلمها له المدير ويقوم بقبض الديون التى يجب تحصيلها .

لا يستطيع المحاسب ايقاف الاجراءات الا بأمر مكتوب من المدير .

المادة ٣٣ : يستطيع المحاسب القيام بالتحصيل والدفع على جميع الأشكال التجارية والادارية المستعملة .

المادة ٣٤ : تنفذ الميزانية بواسطة كل سنة مالية وحساب التسيير الموضوع من قبل المحاسب يخضع لرقابة ومصادقة السلطة الوصية ووزارة المالية والتخطيط .

ويصحب هذا الحساب كل الوثائق الملحقة المقررة بموجب القوانين العامة للمحاسبة .

المادة ٣٥ : يعين مراقب مالى بالمؤسسة من قبل وزير المالية والتخطيط .

المادة ٣٦ : توضع اجباريا الأموال الحرة للمؤسسة فى الخزينة فى حساب للودائع طبقا للأحكام التشريعية الجارى بها العمل .

تستطيع السلطة الوصية السماح للمؤسسة بفتح حسابات فى البنوك ومنظمات القرض المعتمدة .

المادة ٣٧ : يدفع فى نهاية السنة المالية مقدار ١٠٪ من فائض المداخيل على المصاريف الى حساب احتياطى .

المادة ٣٨ : تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر .

المادة ٣٩ : تسوى فى حالة حل وتصفية أو ايلولة الأموال المنقولة والعقارية للمكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما بموجب مرسوم .

المادة ٤٠ : ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

أمر رقم ٦٧ ـ ٥٢ مؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تنظيم فن السينما وصناعتها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٥٣ ـ ٦٨٤ المؤرخ فى ٦ غشت سنة ١٩٥٣ والنصوص اللاحقة به ، والمتضمن تأسيس صندوق لتنمية الصناعة السينمائية ،

ـ وبعد الاطلاع على قانون الرسوم المفروضة على رقم الأعمال ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ ـ ٤٩ المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن حل المركز الوطنى للسينما الجزائرية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ ـ ٥٠ المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث المركز الجزائرى للسينما ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ ـ ٥١ المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى :

الباب الأول
فى المهنة السينمائية
الفصل الأول
ممارسة المهنة

المادة الأولى : لا يجوز لأية مؤسسة سينمائية ، سواء كانت شركة تجارية تابعة للحق الخاص ، أو للاقتصاد المختلط ، ولأية هيئة فى الدولة أو شركة وطنية ، أن تمارس نشاطها دون الحصول على رخصة بتعاطى المهنية مسلمة من المركز الجزائرى للسينما لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات وقابلة للتجديد .

ولا يسوغ أن يجرى أى تعاقد تجارى أو غير ذلك بشأن هذه الرخصة ، دون اذن سابق من المركز الجزائرى للسينما .

وان هذه الرخصة قابلة للابطال ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا الأمر .

المادة ٢ : لا يسوغ لمن يتولى ادارة مؤسسة سينمائية سواء كان مديرا عاما أو مديرا أو مسيرا أو وكيلا ، أو اى عون آخر ان يمارس مهامه الا بعد الحصول على الرخصة التى يسلمها المركز الجزائرى للسينما لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات وقابلة للتجديد .

المادة ٣ : يجب على كل شخص يمارس مهنة سينمائية أن يكون حاملا بطاقة تعريف مهنية تسلم من قبل المركز الجزائرى للسينما .

المادة ٤ : ان قائمة الوظائف التى تقتضى حيازة بطاقة تعريف مهنية والشروط التى يمنح الحق بها ، سيصدر بها قرار مشترك من وزير الأنباء ووزير العمل والشؤون الاجتماعية بناء على اقتراح مدير المركز الجزائرى للسينما .

المادة ٥ : لا تمنح الرخصة بتعاطى المهنة لأية مؤسسة سينمائية الا اذا تأسست قانونا على شكل شركة تجارية وفقا للقانون الجزائرى أو كفرع لشركة سينمائية أجنبية معروفة .

المادة ٦ : يجب على المؤسسات السينمائية العاملة حاليا أن تنفذ الالتزامات الواردة فى المواد السابقة فى مهلة أقصاها

٦ أشهر ابتداء من نشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٧ : ١ ـ كل مؤسسة سينمائية تمارس نشاطها بدون رخصة ، تتعرض للحكم بغرامة تبلغ عشرة آلاف دينار على الأكثر ويمكن أن يرفض علاوة على ذلك ، طلب الرخصة المقدم من تلك الشركة بصفة نهائية أو مؤقتة .

وتعتبر العقود التى تكون تلك الشركة قد أبرمتها ، لاغية فى نظر التنظيم المهنى .

٢ ـ كل مؤسسة سينمائية تستخدم شخصا فى احدى الوظائف التى تقتضى الحصول على بطاقة التعريف المهنية ، ولا يحمل هذه البطاقة ، فانها تتعرض لغرامة ٢٠٠ دينار ويمكن تغريمها ضعف ذلك فى حالة تكرار المخالفة .

٣ ـ كل مؤسسة سينمائية توقف نشاطها من تلقاء نفسها تتعرض للعقوبات التالية :

ـ الايقاف لمدة شهرين : تنبيه ،

ـ الايقاف لمدة أربع أشهر : سحب البطاقة المهنية بصفة مؤقتة ،

ـ الايقاف لمدة ستة أشهر : سحب البطاقة المهنية بصفة نهائية .

وتسحب رخصة تعاطى المهنة فى الجزائر من أية مؤسسة سينمائية فى حالة عجز فادح .

الباب الثانى
فى الانتاج

المادة ٨ : ان انتاج فلم ما فيما يخص اعداده يعتبر كعمل فنى .

المادة ٩ : يمكن أن ينتج الأفلام فى الجزائر :

١ ـ المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما ،

٢ ـ التعاونيات الانتاجية لأهل الفن السينمائى الجزائريين الذين يحدد قانونهم الأساسى بموجب قرار وزير الأنباء بناء على اقتراح مدير المركز الجزائرى للسينما ،

٣ ـ شركات الانتاج للاقتصاد المختلط المؤسسة بصفة الزامية مع المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما ،

٤ ـ الشركات الجزائرية أو الأجنبية التابعة للحق الخاص والمرخصة .

المادة ١٠ : ان انجاز أى فيلم قصير أو طويل سواء كان تجاريا أو علميا أو خاصا بالدعاية ذى قياس ١٦ مم فما فوق يخضع لرخصة الانتاج .

ويسلم هذه الرخصة وزير الأنباء بعد أخذ رأى المركز الجزائرى للسينما .

المادة ١١ : يرفق طلب الترخيص وجوبا بما يلى :

ـ العنوان الموقت للفيلم ،

ـ التمثيلية (سيناريو) على وجه التفصيل ، تمكن بقدر الامكان من أخذ فكرة صحيحة عن نوع الموضوع الخاص بالفيلم وأهميته ،

ـ المستند الذى يثبت بأن ملكية حقوق المؤلف الخاص بالتطبيق السينمائى قد اكتسب بصفة قانونية والا فمستند صحيح ، بحسب الاختيار ،

ـ تقويم النفقات ومخطط التمويل ،

ـ قائمة العناصر التقنية والفنية مع بيان جنسيتها ،

ـ مخطط العمل المتمم وذلك ببيان عدد الأسابيع الخاصة بأخذ المناظر (فى الستوديو والخارج) وأماكن أخذ المناظر .

ويسوغ للمركز الجزائرى للسينما أن يطلب علاوة على ذلك جميع المستندات أو الايضاحات التكميلية اللازمة ، مع وجوب وصول المقاطع والمحاورات قبل خمسة عشر يوما على الأكثر من مباشرة أخذ المناظر . وان طلب الترخيص المرفق بالملف يجب أن يصل الى المؤسسة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المقرر لتصوير الفيلم ، ماعدا الاستثناء الذى قد يمنحه مديرها .

المادة ١٢ : كل مخالفة للأحكام المذكورة فى المادة أعلاه تؤدى الى فرض العقوبات التالية :

ـ غرامة يمكن أن يساوى مبلغها حتى ١٥ ٪ من تقويم نفقات الفيلم ،

ـ المنع الموقت أو النهائى للمنتج من ممارسة أية مهنة سينمائية فى الجزائر .

المادة ١٣ : ان الأفلام القصيرة ذات الطابع التربوى والعلمى والثقافى تهدف الى :

ـ الاخبار عن المشاكل الوطنية والدولية (السياحة والانجازات التقنية والصناعية والأبحاث العلمية الخ ...) ،

ـ نشر الثقافة (التعرف بوجه أفضل على الفنون والآداب والعلوم فى وسط عمومى أوسع) ،

ـ تطوير الصفة التقنية والفنية وذلك لتنشيط أفكار الشبان النابغين ،

ـ القيم الأخلاقية والاجتماعية : تشجيع الأفلام التى تناسب الشبيبة وجعل ما يمثل فيها من المشاكل الكبرى الاجتماعية والدولية معروضة فى الساحات العمومية الكبرى.

المادة ١٤ : ان انتاج الأفلام القصيرة ذات الطابع التربوى والعلمى والثقافى فى الجزائر وتوزيعها فيها تابع لاختصاصات المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما .

وهذه الأفلام مبينة فى المادة ١٣ أعلاه .

المادة ١٥ : ان الأفلام الخاصة بالدعاية التى تعرض فى الجزائر ، يجب أن تستوفى الشروط التالية :

ـ أن تعرض خارج أوقات البرنامج ولا سيما فى أوقات الاستراحة ،

ـ أن تخصص لتوصية الجمهور على استخدام منتوج ما أو الانتفاع من خدمة فى نطاق الدفاع عن المصالح الاقتصادية الوطنية .

ـ أن يكون كل فيلم للدعاية يعرض فى الجزائر ، منتجا فيها ، ماعدا الاستثناء الممنوح من قبل مدير المركز الجزائرى للسينما .

الباب الثالث
فى الانتاج المشترك
الفصل الأول
فى تمويل الأفلام

المادة ١٦ : يجرى تمويل كل فيلم يحقق بالانتاج المشترك ، على الشكل التالى :

أ ـ **الطرف الجزائرى :** المشاركة المخصصة للاستهلاك فى الجزائر دون غيرها .

ب ـ **الطرف الأجنبى :** يؤدى لزوما كل المدفوعات الواجب أداؤها للبلاد الأجنبية .

ج ـ **وخلافا** لأحكام هذه المادة ، يجوز لسلطة الوصاية ، بناء على اقتراح مدير المركز الجزائرى للسينما أن يسمح للطرف الجزائرى بأن يؤدى مدفوعات فى البلاد الأجنبية ، للغايات الموضحة فيما بعد :

ـ المساهمة فى الدفع للممثلين وواضعى التمثيليات من الطبقة العالمية الخ ...
ـ أشغال تأليف فيلم فى البلاد الأجنبية الخ ...
ـ شراء حقوق التطبيق لمؤلف أجنبى أو تمثيلية .

المادة ١٧ : يجرى اعادة اسهامات الطرف الجزائرى الى الجزائر . كما يجرى ادخال الأرباح الناتجة لهذا الطرف من الاستغلال فى البلاد الأجنبية الى الجزائر .

المادة ١٨ : يجب أن تتم المساهمة الفنية والتقنية بنفس النسبة التى تمت فيها الاسهامات المالية ، ماعدا الاتفاق المخالف لذلك . غير أن المساهمة الخاصة بالممثلين الدوليين غير التابعين لجنسية أحد الأطراف فى الانتاج المشترك يجوز قبولها ضمن الحدود التى يكون فيها وجودهم ضروريا بالنظر لموضوع الفيلم .

المادة ١٩ : تكون الحقوق الناتجة من الفيلم ، حين بلوغه طور الاستغلال ، مشتركة بين أطراف الانتاج المشترك ، فتجرى القسمة على الانتاج وليس على الملكية .

وبالنسبة لنوع الفيلم ، فيذكر فيه اسم المصنع المشارك ويكون اسم المنتج المشارك بالأغلبية فى الطرف الأعلى .

المادة ٢٠ : يجب على المنتجين المتشاركين الذين يرغبون فى الحصول على رخصة الانتاج ، أن يودعوا لدى المركز الجزائرى للسينما ، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المقرر للمباشرة فى أخذ المناظر ، ملفا يشتمل ، زيادة عن العناصر المعددة فى المادة ١١ أعلاه ، على عقد الانتاج المشترك .

ويجب أن يوضح فى هذا العقد :

ـ مبلغ المساهمات المالية للمنتجين المتشاركين ،
ـ توزيع المقبوضات والصفقات ،
ـ تعهد المنتجين المتشاركين ، فى الاسهام بنسبة الاسهامات الحاصلة ، بالمبالغ المحتمل ترتيبها من جراء تجاوز النفقات أو التقديرات الاقتصادية للتقويم الخاص بالفيلم ، والا ، فتقديم ضمان صادر من هيئة مصرفية اختصاصية .

الباب الرابع
فى جنسية الفيلم

المادة ٢١ : تعتبر أفلاما جزائرية ، الأفلام ذات اللون الأسود والأبيض أو الملونة والتى تتوفر فيها الشروط التالية:

أ ـ يجب أن يتم تمويلها أو على وجه الأغلبية من :
ـ المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما ،
ـ التعاونيات الانتاجية للتقنيين الجزائريين السينمائيين ،
ـ شركة جزائرية للانتاج ذات الاقتصاد المختلط ،
ـ شركة جزائرية للانتاج خصوصية ،

ب ـ يجب أن يكون كامل الفوج التقنى ، أو قسم منه ، مكونا من تقنيين ذوى الجنسية الجزائرية .

ج ـ يجب أن يكون الممثلون الرئيسيون من الجنسية الجزائرية ومقيمين فى الجزائر أو من طبقة دولية .

المادة ٢٢ : لا يعترف بالجنسية المزدوجة لفيلم ما الا فى نطاق الاتفاقات السينمائية الحكومية أو عقود الانتاج المشترك بين هيئات الدولة .

المادة ٢٣ : ان القانون الذى يخضع له الانتاج المشترك المنجز خارج كل اتفاق دولى خاص بالانتاج المشترك يكون قانون البلد الذى يكون فيه المركز الرئيسى للشركة صاحبة الأغلبية فى الانتاج المشترك .

أما اذا كانت المساهمة قائمة بالتساوى فيخضع الانتاج المشترك المذكور للقانون الجزائرى .

الباب الخامس
فى السجل العمومى للسينما

المادة ٢٤ : يمسك فى المركز الجزائرى للسينما ، سجل عمومى خاص بنشر الاتفاقيات المبرمة بمناسبة انتاج الأفلام السينمائية الصادرة وتوزيعها واستغلالها والجارى توزيعها أو استغلالها فى الجزائر .

المادة ٢٥ : يجرى تنظيم ومسك السجل العمومى للسينما بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الأنباء ووزير المالية والتخطيط .

الباب السادس
فى العقود المختلفة الخاصة بالفيلم
الفصل الأول
فى التوزيع السينمائى

المادة ٢٦ : ان عقد التوزيع هو عقد عمولة عن تأجير الأفلام . فيتعاقد الموزع بموجبه باسمه الخاص ويكون مسؤولا تجاه الغير .

المادة ٢٧ : تثبت صحة عقد التوزيع بالكتابة ويتضمن هذا العقد ، البيانات التالية :

ـ اسم المنتج واسم الموزع ،
ـ العنوان الأصلى للفيلم وعنوان النص المستعمل للاستغلال بالجزائر ،
ـ أسماء المؤلفين والممثلين ،

ـ الحجم ،
ـ الطريقة المستعملة فى الصوت ،
ـ اللغة المستعملة فى الفيلم (ترجمة) ،
ـ البلاد التى منح فيها الموزع امتياز التوزيع ،
ـ المدة التى عهد فيها الى الموزع باستغلال الفيلم والتى لا يمكن أن تقل عن ٥ سنوات .

المادة ٢٨ : لا تكون حصة « الموزع » أقل من :

ـ ٢٠٪ من حصة « المنتج ـ الموزع » بالنسبة لفرع شركة أجنبية فى الجزائر (شركة متعددة الفروع) ،
ـ ٣٠٪ بالنسبة لجميع الشركات التجارية الجزائرية .

المادة ٢٩ : ان صحة عقد التنازل عن الحقوق الخاصة بتمثيل الأفلام السينمائية تثبت بالكتابة .

كل عقد تنازل عن فيلم يجرى لمستغل ثان فى الجزائر ، لا يكون صحيحا الا فى نهاية عقد التنازل الأول الذى تكون مدته على الأقل خمس سنوات . ويجب أن يتضمن البيانات التالية :

ـ قيمة التنازل الأول فى البلد المستفيد من حق الاستغلال ،
ـ قيمة التنازل الثانى فى البلد المستفيد من حق الاستغلال .

المادة ٣٠ : يعتبر عقد التوزيع وعقد التنازل باطلين اذا رفضت تأشيرة استغلال الفيلم أو الأفلام الخاصة بهما فى الجزائر . ويصرح باعتبارهما لاغيين اذا كانت القسائم المفروضة لنيل التأشيرة تجاوز الـ ٢٥٪ من مدة الفيلم .

الفصل الثانى
فى الرقابة السينما

المادة ٣١ : كل فيلم مخصص للاستغلال السينمائى يجب أن يؤشر عليه مسبقا من قبل مصلحة التأشيرات فى المركز الجزائرى للسينما ، وبالدرجة الأخيرة من قبل اللجنة الوطنية للرقابة .

المادة ٣٢ : لا تخضع الأفلام الخاصة بالأحداث المصورة والتعليم للتأشيرة وكذلك الأفلام الخاصة بالعرض فى القاعات الجزائرية لعرض الأفلام السينمائية (سينماتيك) .

المادة ٣٣ : لا يسوغ عرض أى فيلم على الجمهور دون بيان نوعه ورقم وتاريخ التأشيرة بشكل مقروء على الاعلانات الكبيرة .

المادة ٣٤ : لا يسوغ تسليم أية نسخة عن فيلم ما الى مسؤول عن قاعة سينما دون أن تكون مرفقة بصورة مطابقة لأصل التأشيرة توضع فيها عند اللزوم الأسباب الخاصة التى توقف عليها تسليمها .

المادة ٣٥ : تخضع الأدوات الخاصة بالنشر لنفس شروط التأشيرة . وان الواجهات الاعلانية للقاعات التى تعرض فيلما ممنوعا على القاصرين الذين يبلغ عمرهم ١٨ أو ١٦ أو ١٣ سنة لا يمكن أن تركب الا مع رسوم وصور أو نسخ مستخرجة أو مشتقة مباشرة من الاعلانات أو الصور المصدقة من المصالح الخاصة بالتأشيرات .

المادة ٣٦ : يحق للجنة الوطنية للرقابة الغاء مقررات الرقابة أو المقررات الصادرة عنها قبل الرقابة، وذلك بناء على طلب كل معنى بالأمر وفى خلال الشهر الذى يلى تبليغ المقرر وتبت فى ذلك نهائيا .

المادة ٣٧ : يخضع كل طلب تأشيرة للشروط التالية :

١ ـ يجب أن يكون الفيلم مكملا بتمامه ،
٢ ـ يجب أن يقدم الطلب قبل ثلاثين يوما على الأقل من أول عرض عمومى ،
٣ ـ يجب أن يصدر الطلب من المنتج أو الموزع ،
٤ ـ ويجب أن يرفق بالطلب :

ـ نسخة ايجابية بالنص الذى سيستغل فيه الفيلم (النص العربى ، النص الفرنسى أو الأصلى المعروض تحت عنوان ثان باحدى هاتين اللغتين) ، غير انه اذا كان الفيلم يجرى استغلاله بنصين مختلفين فتقتضيه تأشيرة واحدة وتكلف مصلحة التأشيرات للمركز الجزائرى للسينما بالتحقق من مطابقة النسختين .
ـ تقطيع الفيلم فى شكله الكامل .

المادة ٣٨ : يسوغ لمصلحة التأشيرات فى المركز الجزائرى للسينما أو اللجنة الوطنية للرقابة أن تصدرا بالدرجة النهائية المقررات التالية :

١ ـ اعطاء رخصة الاستغلال فى التراب الجزائرى ،
٢ ـ المنع الكامل من عرض الفيلم فى التراب الجزائرى ،
٣ ـ الاذن فى الاستغلال ـ تحت التحفظ لبعض المقاطع ـ يحظر استنساخ التمثيليات الممنوعة أو المدخل عليها تغيير .
٤ ـ منع عرض الأفلام على القاصرين البالغين ١٨ و ١٦ و ١٣ سنة .

ويجب على مصلحة التأشيرات فى المركز الجزائرى للسينما الاعلان بصفة دورية عن التدابير المقررة فى الفقرات ١ و ٣ و ٤ .

المادة ٣٩ : ان التأشيرة هى رخصة ادارية للعرض السينمائى فى التراب الوطنى وهى تمنح لمدة العقد وتتضمن وجوبا :

أ ـ العنوان الأصلى للفيلم ،
ب ـ عنوان النص المترجم بعد انسجامه من حيث الصور والصوت .

المادة ٤٠ : يترتب على عدم الحصول على التأشيرة وعلى كل مخالفة ثابتة قانونا ، فرض العقوبات التالية :

ـ غرامة من ٢٥٠٠ الى ١٠٠٠٠٠ د.ج ،
ـ الحجز الادارى بدون انذار مسبق على الفيلم غير المشاهد ، وايداعه فى المركز الجزائرى للسينما ، ولا يكون لهذا الحجز الا صبغة تحفظية ولا يمكن أن يمس حقوق ملكية المنتجين ،
ـ يمكن الحرمان الموقت للمنتج أو الموزع من ممارسة المهنة ، والحرمان النهائى فى حالة عود للمخالفة .
ـ واذا استحصل على التأشيرة بواسطة تصريحات مزورة، جاز للمركز الجزائرى للسينما أن يقرر الغاء التأشيرة ومتابعة المعنى بدعوى التزوير واستعماله .

المادة ٤١ : لا يمكن اصدار قرار بسحب التأشيرة الا اذا

كان منحها جرى بطريقة غير قانونية أو عندما يكون ابقاؤها :

١ ـ **ماسا بالنظام العام :** وفى هذه الحالة ، يوجه طلب سحب التأشيرة من قبل وزير الداخلية الى وزير الأنباء .

٢ ـ **مخالفا للتوجيه السياسى للشؤون الخارجية للبلاد :** وفى هذه الحالة يقدم وزير الشؤون الخارجية طلب سحب التأشيرة الى وزير الأنباء .

المادة ٤٢ : فى حالة سحب التأشيرة ، تصير جميع العقود المبرمة بشأن الفيلم ملغاة ابتداء من تاريخ مقرر سحب التأشيرة .

الباب السابع
فى تحويل الحصص الخاصة بالمنتجين الموزعين

المادة ٤٣ : ان حصة « الموزع » المحددة فى المادة ٢٨ أعلاه غير قابلة للتحويل .

ان حصة « المنتج » قابلة للتحويل حسب الكيفيات المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل .

ان حصة « المنتج » والحقوق المتعلقة بعقد التنازل عن الاستغلال قابلة للتحويل وفقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة ٤٤ : لا تصدر النسخ الايجابية الى خارج التراب الوطنى اذا كان مقدار قيمة شرائها قد حول بتمامه الى خارج الجزائر .

اذا كانت حقوق التنازل تتعلق بمجموع بلدان المغرب العربى ، فان الحصة الجائز تحويلها بقصد تأدية هذه الحقوق يجرى تحديدها تبعا لأهمية السوق الجزائرية بالنسبة لسوق بلدان المغرب العربى .

المادة ٤٥ : لا تطبق الأحكام الواردة أعلاه على تداول النسخ المخصصة للمركز السينمائى (سينماتيك) أو لكل هيئة أخرى خاصة بنشر الثقافة بواسطة الفيلم .

المادة ٤٦ : توضح الكيفيات الخاصة بتطبيق الأحكام الواردة فى المادتين ٤٤ و ٤٥ أعلاه بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير المالية والتخطيط ووزير الأنباء .

المادة ٤٧ : يكلف المركز الجزائرى للسينما بابداء الرأى التقنى للبنك المركزى الجزائرى بخصوص كل طلب للتحويل .

الباب الثامن
فى الاستغلال السينمائى
الفصل الأول
فى العناصر الخاصة بالبرنامج

المادة ٤٨ : ١ ـ يتألف البرنامج من مجموعة الأفلام السينمائية التى تعرض خلال مشهد واحد ويجب أن يشتمل كل برنامج على فيلم يجاوز طوله الـ ١٦٠٠ متر .

٢ ـ يتم تأجير البرنامج السينمائى مقابل نسبة مئوية تحسب على أساس المقبوضات الصافية الاجمالية المحققة . ويجوز تبديل البرنامج بادخال تغيير فى التريط الطويل بموجب مقرر يصدره مدير المركز الجزائرى للسينما .

٣ ـ ان المقبوضات الصافية الاجمالية لقاعات العرض محددة بالناتج من بيع تذاكر الدخول بعد أن يطرح منه الرسم المضاف بنسبة قيمة المقاعد فى قاعات السينما ، ورسم الدمغة الواجب أداؤه عند الاقتضاء وكذلك كل الضرائب الأخرى والرسوم التى تخضع لها المقبوضات التى تحققها شبابيك بيع التذاكر لقاعات السينما .

٤ ـ ويختص مدير المركز الجزائرى للسينما عند اللزوم بايضاح القواعد المتعلقة بكيفيات تأجير الأفلام على أساس النسبة المئوية .

المادة ٤٩ : ١ ـ تجرى المساومة الحرة على معدل النسبة المئوية بين الأطراف (التوزيع والاستغلال) . ولا يمكن فى أية حال أن يقل المعدل عن ٢٠ ٪ ويجاوز ٥٠ ٪ من المقبوضات الصافية الاجمالية الموضحة فى الفقرة ٣ من المادة ٤٨ الواردة أعلاه .

٢ ـ تطبق أحكام هذه المادة على تأجير جميع أنواع قطع الأفلام من أى حجم كانت غير أن الأفلام المطبوعة على قياس يفوق الـ ٣٥ مم والأفلام التى تستغرق مدة عرضها أكثر من ساعتين يمكن أن تجرى على معدلها استثناءات يمنحها مدير المركز الجزائرى للسينما .

المادة ٥٠ : ان جدول الاستغلال الذى تتولى اعداده يوميا كل قاعة للسينما يجرى حسابه كما يلى :

ـ الرسم المترتب على حفلات العرض (يحسب تبعا للتنظيم الجارى به العمل) ،
ـ الرسم المضاف على قيمة المقاعد (المادة ٦٤ أدناه) ،
ـ حقوق المؤلف وقدرها ١٫٥٠ ٪ ،
ـ الموزعون (يرجع الى المادة ٤٩ أعلاه) ،
ـ مكتب الأحداث المصورة الجزائرية ، ٣ ٪
ـ رسم التنمية المحلية ٧٪ (المادة ٧٢ الواردة فيما بعد) .

الفصل الثانى
فى سلامة القاعات

المادة ٥١ : ١ ـ ان المستغل ملزم بأن يوفر للمتفرجين التمتع بالبرنامج السينمائى بهدوء طيلة مدة العرض .

٢ ـ ويحظر الاخلال بالعرض ومنع المتفرجين من المشاهدة أو الاستماع الى البرنامج المعلن عنه بأية صفة كانت .

المادة ٥٢ : يمنع الاخلال بأعمال العرض الذى قد يتأتى من المحلات التابعة لقاعة العرض السينمائى مثال المصانع والمخازن والمساكن المتصلة بها الخ ... ويحظر وضع أى شىء كان فى الشرفات .

المادة ٥٣ : ان كل منتدب لاستغلال قاعة للعرض مؤهل لاثبات المخالفات الماسة بالأحكام المشار اليها آنفا .

المادة ٥٤ : تبقى تدابير السلامة المرعية الأجراء حاليا مطبقة على جميع قاعات العرض السينمائى .

المادة ٥٥ : ان اللجان الخاصة بالأمن التابعة لوزارة الداخلية مكلفة بالحماية المدنية (أخطار الحريق ، فزع حادث فى قاعات العرض السينمائى الخ ...) .

الفصل الثالث
تصنيف قاعات العرض السينمائى

المادة ٥٦ : تصنف قاعات العرض السينمائى كما يلى :

ـ خارج التصنيف (ردهة واسعة) ،
ـ الصنف الأول ،
ـ الصنف الثانى ،
ـ الصنف الثالث .

المادة ٥٧ : يجرى توزيع القاعات على هذه الأصناف بموجب قرار مشترك يصدره وزير الداخلية ووزير التجارة .

الفصل الرابع
أحكام خاصة

المادة ٥٨ : ان الاعفاءات من الدفع والدخول المجانى هى نفسها المنصوص عليها فى التشريع الجارى به العمل .

المادة ٥٩ : اذا تأخر العرض السينمائى لأى داع كان ، جاز للمتفرجين استرداد ثمن المقاعد بعد ٤٥ دقيقة من الساعة المقررة للبدء فى العرض .

المادة ٦٠ : يتعين على المسؤول عن القاعة أن يوجه فى مدة ٢٤ ساعة الى مفتش الضرائب المختلفة رسالة يعين فيها يوم وساعة تقديم العرض الذى حصل فيه رد ثمن التذاكر وكذلك أرقام التذاكر المسددة والمحصلة .

المادة ٦١ : يعتبر المسؤولون عن قاعات السينما مسؤولين عن التذاكر التى لا تباع على وجه الترتيب .

وتترتب هذه المسؤولية حسب النظام الادارى . وتكون مسؤولية جزائية اذا كان عدم مراعاة توزيع التذاكر بالترتيب ناجما عن نية للتدليس أو هدف لاختلاس المال .

العقوبات :

المادة ٦٢ : تقمع كل مخالفة لأحكام هذا الأمر بالعقوبات التى يمكن أن تتضمن المنع الموقت أو النهائى لرئيس المؤسسة أو أن تتضمن منع القائم أو القائمين بادارة المؤسسة من ممارسة وظائف الادارة فى أية مؤسسة سينمائية .

الباب التاسع
فى صندوق التنمية الخاص بالفن السينمائى والصناعة السينمائية وتقنيتها
الفصل الأول
احداث الصندوق

المادة ٦٣ : يحدث صندوق لتنمية الفن السينمائى والصناعة السينمائية وتقنيتها .

الفصل الثانى
الموارد

المادة ٦٤ : يمول الصندوق من الرسم الذى تجرى اضافته على قيمة مقاعد السينما وفقا للتنظيم الجارى به العمل .

مرافق الاستخدام :

المادة ٦٥ : توزع المبالغ المقبوضة ابتداء من نشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية برسم صندوق التنمية كما يلى :

١ـ ٢٥ ٪ مخصصة لتعويض مستغلى دور السينما ذوى الجنسية الجزائرية بتاريخ تأميم هذه الدور والذين يحوزون سندا صحيحا بالاستغلال والذين تكون ملكيتهم غير متعارضة مع تدابير النظام العام بموجب التشريع الجارى به العمل . ويجرى تخصيص جديد لهذه الحصة من الرسم وفقا للوجهة الخاصة بتنمية الفن السينمائى وصناعته بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الأنباء ووزير المالية والتخطيط وذلك بعد تركيز تعويض المستغلين القدماء .

٢ ـ ٢٥ ٪ مخصصة لتنشيط الانتاج السينمائى الوطنى،

٣ ـ ٢٨ ٪ مخصصة لمعونة وتنمية شبكة الاستغلال السينمائي الوطنى ،

٤ ـ ١٠ ٪ مخصصة للتجهيز السينمائى الوطنى واحداث المنشآت التقنية للدولة (ستوديوهات ، قاعة السمع ، مختبر التحميض ، الاستنساخ ، توفيق الصوت مع الصور ، المصانع الخ ...) ،

٥ ـ ٧ ٪ مخصصة لزيادة محفوظات الأفلام الخاصة بمركز السينما الجزائرية (سينماتيك) وحفظها (المتحف) وتوسعه .

٦ ـ ٥ ٪ تقيد فى باب يوضع تحت تصرف وزير الأنباء . وتخصص اعتمادات هذه الحصة لمعونة الاستعراضات السينمائية والفولكلورية أو غيرها أو التى تجرى تحت رعاية وزير الأنباء .

المادة ٦٦ : ان توزيع موارد الصندوق المنصوص عليها فى المادة ٦٥ أعلاه يمكن تعديلها فى كل خمسة أعوام تبعا لتنمية مختلف القطاعات الخاصة بالسينما الجزائرية بواسطة مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الأنباء .

المادة ٦٧ : ان طلبات الاستقراض أو الاعانة التى تقدم من مختلف فروع النشاط السينمائى تخضع لمقرر وزير الأنباء بعد دراسة اللجنة الاستشارية للمركز الجزائرى للسينما وأخذ رأيه .

الفصل الثالث
التسيير

المادة ٦٨ : تحدد كيفيات تسيير هذا الصندوق بواسطة مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ووزير الأنباء .

الباب العاشر
أحكام خاصة
الفصل الأول
أحكام خاصة بالنظام الجبائى

الرسوم البلدية :

المادة ٦٩ : تخضع الحفلات السينمائية لرسم بلدى مخصص لمنفعة البلديات ضمن الأوضاع والكيفيات المحددة بالتشريع الجبائى الجارى به العمل .

الأنظمة الجمركية :

المادة ٧٠ : ان الأنظمة الجمركية التى تطبق على الدخول الى التراب الوطنى هى الأنظمة المنصوص عليها فى التشريع الجارى به العمل .

المادة ٧١ : يجرى تحديد المنتجات والأدوات التى يمكن اعفاؤها من رسوم الجمرك لصالح المركز الجزائرى للسينما

بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير الأنباء ووزير المالية والتخطيط .

الفصل الثانى
رسم التنمية المحلية

المادة ٧٢ : يجرى فيما بعد تحديد الكيفيات المتعلقة بتخصيص المنتجات الناشئة عن رسم التنمية المحلية بموجب قرار يصدره وزير المالية والتخطيط ووزير الداخلية .

المادة ٧٣ : تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر .

المادة ٧٤ : تحدد بموجب قرارات من وزير الأنباء الكيفيات الخاصة بتطبيق مختلف نصوص هذا الأمر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مَراسِيم، قرارات، تعليمات

وزارة الأنباء

مرسوم رقم ٦٧ ـ ٥٣ مؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتعلق بالامتياز الممنوح للبلديات لاستغلال المحلات التجارية للعرض السينمائى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ووزير الداخلية ووزير الأنباء ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الأمر المؤرخ فى ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ والمعدل والمتمم للتشريع المطبق على أملاك الدولة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٦٧ ـ ٤٩ المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن حل المركز الوطنى للسينما ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ ـ ٥٠ المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث المركز الوطنى الجزائرى للسينما ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ ـ ٥٢ المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم فن السينما وصناعتها ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٦٤ المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث المركز الوطنى للسينما الجزائرية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٢٤١ المؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتأميم دور السينما ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٤ ـ ٢٦١ المؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٤ والمعدل والمتمم للمرسوم رقم ٦٤ ـ ١٦٤ المؤرخ فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث المركز الوطنى للسينما الجزائرية .

يرسم مايلى :

المادة الأولى : ان المحلات التجارية للعرض السينمائى التابعة لأملاك الدولة الخاصة تسير من الآن فصاعدا وفقا للأحكام الواردة فيما بعد .

المادة ٢ : يمنح حق استغلال هذه المحلات التجارية الى البلديات .

المادة ٣ : يحدد شكل ومدة الامتياز والشروط التقنية الخاصة بالاستغلال بموجب قرار يصدره وزير المالية والتخطيط ووزير الداخلية ووزير الأنباء .

المادة ٤ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٥ : يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الداخلية ووزير الأنباء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن انشاء دفتر الشروط المتعلق بالامتياز الممنوح من الدولة الى البلديات لاستغلال المحلات التجارية للعرض السينمائى

ان وزير المالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ، ووزير الأنباء ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ ـ ٥٠ المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث المركز الجزائرى للسينما ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ ـ ٥٢ المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم فن السينما وصناعتها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ٥٣ المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالامتياز الممنوح للبلديات لاستغلال المحلات التجارية للعرض السينمائى ،

يقررون ما يلى :

المادة الأولى : يصادق على دفتر الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بالامتياز الممنوح من الدولة الى البلديات لاستغلال المحلات التجارية للعرض السينمائى .

المادة ٢ : يكلف الكاتب العام لوزارة المالية والتخطيط والكاتب العام لوزارة الداخلية والكاتب العام لوزارة الأنباء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

وزير الأنباء	وزير الداخلية	وزير المالية والتخطيط
محمد بن يحي	أحمد مدغرى	أحمد قائد

دفتر الشروط المتعلق بامتياز استغلال المحلات التجارية للعرض السينمائى

المقدمة :

يحدد دفتر الشروط هذا حقوق والتزامات الدولة والبلديات وخصوصا الشروط التى بموجبها تستغل البلديات تحت رقابة المانح ، المحلات التجارية للعرض السينمائى .

الباب الأول : موضوع الامتياز ،
الباب الثانى : الشروط العامة ،
الباب الثالث : أحكام مالية ،
الباب الرابع : أحكام مختلفة ،
الباب الخامس : الاستغلال السينمائى .

الباب الأول
موضوع الامتياز

عناصر المحلات التجارية :

المادة الأولى : يمنح حق استغلال المحلات التجارية للعرض السينمائى للبلدية على الحالة التى توجد عليها هذه الأملاك حاليا .

تشتمل المحلات التجارية للعرض السينمائى :

ـ الاسم التجارى والزبائن المتمسكين بها .
ـ المعدات والأشياء العقارية المخصصة لاستغلالها ،
ـ حق الانتفاع بالمحلات التى يستغل فيها المحل التجارى عندما تكون هذه المحلات ملكا للدولة .

المحلات المخصصة للاستغلال :

المادة ٢ : يطلب من المالك عندما تكون المحلات المخصصة لاستغلال المحل التجارى الممنوح غير تابعة للدولة ان يؤجرها بالتعاقد طبقا للأنظمة التجارية الجارى بها العمل مقابل ايجار يجب أن يطابق القيمة الايجارية العادلة الا فى حالة عدم الاتفاق على السعر يرفع النزاع الى القاضى المختص بالايجارات التجارية .

تعتبر البلدية صاحبة ايجار شفوى لمدة أربع سنوات فى حالة ما اذا رفض المالك امضاء عقد الايجار لأى سبب كان .

تستشار مصلحة أملاك الدولة فى كل الافتراضات حول القيمة الايجارية للأملاك المعنية مهما كانت القيمة .

تقوم البلدية بشؤونها الشخصية المتعلقة بشروط الايجار الأخرى التى تخضع لأحكام المرسوم رقم ٥٣ ـ ٦٠ المؤرخ فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ سواء كانت صاحبة ايجار كتابى أو شفاهى .

الباب الثانى
الشروط العامة

المدة :

المادة ٣ : يمنح الامتياز لمدة غير محدودة ويسرى مفعوله ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ .

الشكل :

المادة ٤ : يصرح بالامتياز الى البلدية المعنية بموجب قرار عمالى الذى تلحق به القائمة الثبوتية المتضمنة التعيينات المحددة والمفصلة لمختلف العوامل المادية أو غير المادية التى يتكون منها كل محل تجارى .

التسليم :

المادة ٥ : يعلن حضوريا عن حالة الأماكن والجرد المفصل للأدوات والأشياء العقارية أمام الممثل لكل من عامل العمالة والمركز الجزائرى للسينما والبلدية فى يوم ابتداء الانتفاع وتلحق بقرار الامتياز بعد امضائها من قبل الممثلين المذكورين أعلاه .

يجب ارسال نسخة من هذه الوثائق الى مصلحة أملاك الدولة لايداعها فى سجل أملاك الدولة .

الضمانات :

المادة ٦ : تأخذ البلدية الأملاك على الحالة التى تجدها عليها عند تسليمها لها ولا يمكن لها ان تطلب تعويضات بسبب عيب خفى أو خطأ فى التعيين .

صيانة التجهيزات :

المادة ٧ : يجب على البلدية أن تنتفع بنفسها ولا تستطيع بأية حجة كانت أن تغير النوع ولا التخصيص ويجب أن تمتثل للقوانين والأنظمة الجارى بها العمل ويجب عليها أن تقوم بالاستغلال العادى للمحلات التجارية وتسهر على المحافظة على الأثاث والأدوات والآلات وتقوم على حساب نفقتها باصلاح أو تبديل المعدات المخربة أو المستعملة سواء كان الاتلاف أو الضياع ناتجا بسبب الاستعمال العادى أو من جراء سبب آخر .

وفيما يتعلق بالمحلات التابعة للدولة فان البلدية مطلوب منها القيام بالترميمات الايجارية والترميمات الكبرى التى تصير ضرورية خلال الاستغلال .

تحويل العقود :

المادة ٨ : تبقى البلدية كل الضمانات ضد الحريق والحوادث والأخطار الأخرى المتعلقة بالمحل التى استطاع المستغل السابق المصادقة عليها وكذا كل الاشتراكات ولا سيما المتعلقة بالماء والغاز والكهرباء والتلفون وايجار كل العدادات والآلات .

المسؤولية :

المادة ٩ : تتحمل البلدية عواقب كل الحوادث التى يمكن حدوثها خلال الامتياز المتعلق باستغلال المحل والتجهيزات الموجودة فيه سواء فيما يتعلق بالحوادث الملحقة بالأشخاص أو بالغير أو بالأضرار الملحقة بالأشياء العقارية والأدوات ولهذا الغرض يطلب منها أن تعقد التأمينات التى تراها مفيدة .

العمليات الملحقة :

المادة ١٠ : تستطيع البلدية ايجار ـ للأغراض اشهارية ـ الواجهات الزجاجية المخصصة للعرض ويجب أن تسهر على صيانتها وتحافظ بصورة دائمة على نظافة الزجاج واطارات الواجهات والألبسة العمودية والأفقية ولا تسمح الا بالاشهارات ذات القيمة العالية .

رقابة الاستغلال :

المادة ١١ : يمكن فى كل وقت القيام برقابة المنشآت من قبل الادارة المختصة والتى تكون مهمتها السهر على التنفيذ التام لاحكام دفتر الشروط هذا ولهذا الغرض يجب على صاحب الامتياز أن يخول الى أعوان هذه الادارة المكلفة بالرقابة كل التسهيلات اللازمة للقيام بمهمتهم .

الباب الثالث
أحكام مالية

الضرائب والتكاليف :

المادة ١٢ : تسدد البلدية قيمة الضرائب والتكاليف من أى نوع كانت بسبب استغلالها للمحلات التجارية للعرض السينمائى التى هى ممنوحة لها .

الاتاوة الحكومية :

المادة ١٣ : تسدد البلدية بعنوان الاتاوة الحكومية مبلغا سنويا يساوى ١٪ يحسب على الايرادات السنوية الاجمالية للاستغلال بعد خصم الرسم المضاف .

الباب الرابع
احكام مختلفة

التعويضات :

المادة ١٤ : تكون على عاتق البلدية ـ باستثناء الرجوع على من يعنيهم الأمر ـ كل التعويضات المترتبة على الغير على اثر تنفيذ دفتر الشروط هذا .

تسوية النزاعات :

المادة ١٥ : يكون كل نزاع بين البلدية والمانح من اختصاص الغرفة الادارية بالمجلس القضائى لمقر الاستغلال .

لا تتدخل الدولة فى أية دعوى قضائية مرفوعة فى صالح صاحب الامتياز أو ضده بشأن استغلال المحل ولا يجوز فى أى حال من الأحوال ولأى سبب كان أن تكون الدولة محل تتبع أو مستدعاة بصفة ضامن ، غير أنه فى حالة ما اذا وقع مس بحق ملكية الدولة يجب على صاحب الامتياز أن يعرض الأمر على الادارة التى تبت فى النتيجة الواجب الاحتفاظ بها للنزاع .

السجل التجارى :

المادة ١٦ : تعفى البلدية من التسجيل فى السجل التجارى .

انهاء الامتياز :

المادة ١٧ : يمنع التنازل الكلى أو الجزئى للامتياز .

سحب الامتياز :

المادة ١٨ : يمكن التصريح بسحب الامتياز اذا لم ينفذ صاحب الامتياز الالتزامات المفروضة بموجب دفتر الشروط هذا ويتم ذلك بعد انذار يتخذ بموجب قرار عمالى .

ويمكن أيضا التصريح بسحب الامتياز فى أية مدة كانت بموجب قرار وزارى مشترك لاعتبارات ذات منفعة عامة .

لا يمكن للبلدية أن تطلب أى تعويض فى حالة سحب الامتياز مهما كان السبب ويجب عليها فضلا عن ذلك أن ترجع الى المانح :

١ ـ المحل التجارى المجهز بكل الأثاث والمعدات والآلات حتى التى اكتسبتها خلال استغلالها للامتياز .

٢ ـ المحلات المخصصة للاستغلال مهما كان صاحب هذه المحلات .

وفى كل الحالات سينص بموجب قرار وزارى مشترك على الوسائل لمواجهة الالتزامات التى تعاقدت عليها البلدية لاستغلال الامتياز .

الباب الخامس
الاستغلال السينمائى

تجميع الايرادات :

المادة ١٩ : يكلف قابضو الضرائب المختلفة ومحاسبو البلديات المعنية كل فيما يخصه بتحصيل الايرادات الكلية ودفع المصاريف المتعلقة باستغلال قاعات العرض السينمائى.

كيفيات توزيع الأرباح المحققة على البلديات :

المادة ٢٠ : يحدد فيما بعد توزيع الأرباح المحققة على البلديات من جراء استغلال هذه المحلات التجارية من قبل وزارة الداخلية .

شباك بيع التذاكر :

المادة ٢١ : تعهد عمليات جداول الاستغلال وشبابيك بيع التذاكر لمجموع قاعات العرض السينمائى الى مصلحة الضرائب المختلفة .

المطبعة الرسمية ، ٧ و ٩ و ١١ شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر